وشدة الضنا اعلم ان المرض على ثلاثة
وخاف من استعماله اي الماء فساد العضو او
اقسام الاول ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح او فوت عضو او منفعة
عضو فيبيح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم على المذهب وهو الذي ذكره المزني في المختصر
والمسعودي وغيرهما في الشروح وقد حكى امام الحرمين في المرض المخوف طريقين احدهما الذي
ذكره والثاني ان فيه قولين وظاهر المذهب القطع بالجواز هو الذي اقتصر عليه النووي
في الروضة الثاني المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنا وهو المرض
المدنف الذي يجعله مضنى او زيادة العلة او بطء البرء او بقاء الشين القبيح اما
زيادة العلة وبطء البرء [illegible] ثلاثة طرق اظهرها ان في جواز التيمم للخوف منها
قولين احدهما المنع واظهرهما الجواز وبه قال مالك وابو حنيفة فان قلت ما الفرق
بين زيادة العلة وبطء البرء فالجواب ان المراد من زيادة العلة افراط الالم وكثرة
المقدار وان لم تمتد المدة ومن بطء البرء امتداد المدة وان لم يزد القدر وقد يجتمع
الامران واما شدة الضنا فهو نوع من المرض خاص وفيه الطريقان الاولان
واما بقاء الشين على بدنه فينظر ان كان شينا قبيحا على عضو ظاهر كالسواد
الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق ايضا احدها الجزم بالجواز لانه يشوه الخلقة وحكي
ذلك عن ابن سريج والاصطخري والثاني الجزم بالمنع اذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعة
وانما هو فوات جمال وان كان شينا يسيرا كاثر الجدري فلا عبرة به وكذلك
لو كان شينا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة الثالث المرض
الذي لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة فلا ترخص في التيمم ان كان
يسيرا في الحال كجراحة او برد او حر لانه واجد للماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد

واعلم ان المرض المرخص لا يفترق فيه الحال بين ان يعرفه بنفسه وبين ان يخبره
بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق
والفاسق ايضا ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقه الخبر واخبارهم
معتبرة ولا يشترط فيه العدد وحكى ابو عاصم العبادي فيه وجها وهذا الكلام فيما اذا منعت
العلة استعمال الماء اصلا لعموم العذر جميع موضع الطهارة وضوءا كان او غسلا واما ان
تمكنت العلة من بعض الاعضاء دون بعض فغسل الصحيح بقدر الامكان قال النووي في
الروضة قلت واذا لم يوجد طبيب بشرطه قال ابو علي السنجي لا يتيمم ولا فرق في هذا
الباب بين الحاضر والمسافر والمحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة فيه

تنبيه

قد ذكر المصنف هذه الاسباب الستة من اسباب العجز المبيح للتيمم وقد ذكر
في الوجيز سببا سابعا وهو العجز بسبب الجهل كما اذا نسي الماء في رحله واعترضه
الرافعي بان السبب المبيح هنا انما هو الفقد في ظنه الا انه يتبين بعد ذلك انه لم يكن فقد
ولا شك ان الاسباب المبيحة يكفي فيها الظن ولا يعتبر اليقين واذا كان كذلك فليس
هذا سببا خارجا عما تقدم والاليق ذكره في احد موضعين اما آخر سبب الفقد واما
في الفصل المعقود في انه هل يقتضي الصلوات المختلفة وقال النووي في الروضة
بل له هنا وجه ظاهر فان من جملة صوره اذا اضل رحله او ماءه فهذا في وجه
كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلهذا ذكره المصنف في الاسباب
المبيحة للاقدام على التيمم والله اعلم انتهى قلت الرافعي لا ينكر ان تلك الصورة من
جملة الاسباب المبيحة وانما اعتراضه على المصنف في عده سببا مستقلا مع انه
داخل فيما تقدم ومما يؤيده انه لم يذكره في هذا الكتاب فكانه راى ادراجه في فصل
الفقد فتامل بالانصاف ثم ان جعلنا الجراحة داخلة في انواع المرض

Copyright © King Saud University